

## تعيم: الترميز الائتماني للشركات الأجنبية

التاريخ : 17 ربيع الثاني 1434هـ

الموافق : 27 فبراير 2013م

النمرة / ب س م / ! ع ت ج م / ش م 1/

السيد / مدير عام.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

## الموضوع / الترميز الائتماني للشركات الأجنبية

عملاً بأحكام المادة (8) من قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004م ، وإلحاقة  
للتعليم الصادر بالنمرة ب س / ! ع ت ج م / ش م 30 بتاريخ 4 يناير 2009م  
الخاص بالقواعد المنظمة لنظام تسجيل ز الائتمان ، وفي إطار تنظيم عمليات الترميز  
الائتماني للشركات الأجنبية وتشجيع الاستثمار الأجنبي للشركات والمؤسسات ذات  
السمعة والأداء في المجالات الإنتاجية ، ولتسهيل عملية ترميزها بما يساعهم في  
أدائها لعملها؛ بهذا فقد تقرر أن يسمح بمنح الرمز الائتماني لهذه الفئة من الشركات  
والمؤسسات وفق الضوابط التالية:

1. أن يتم تسجيل الشركة كشركة سودانية لدى سلطات المسجل التجاري باسمها  
في السودان.

2. أن يتم تسجيل رأس مالها وفقاً لقانون تشجيع الاستثمار في السودان.

3. أن يتم الاكتفاء بترميز الإدارة التنفيذية للشركة أو المؤسسة والعضو المنتدب  
أو المفوض من قبل المساهمين والمالك.

4. يجوز استثناء المساهمين والمالك الأجانب من متطلبات الترميز إذا تعذر  
الحصول على معلوماتهم الديمغرافية لأسباب موضوعية وإخطار بنك السودان  
المركزي بذلك.

5. الإستثناء للمستثمرين الأجانب من الترميز وترميز الشركة فقط كجهة اعتبارية  
، مع الاحتفاظ بقائمة بأسماء المساهمين.

وتفضوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،

ع / بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن  
لبابه علي عبد القادر

ادارة الشئون المصرفية  
الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المغربي

معنون لكافة المصادر العاملة

صورة إلى السيد / مدير عام وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني